قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٦ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية مشروع

الخدمات الزراعية بالأراضى الجديدة بشرق الدلتا

بين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وهيئة التنمية الدولية

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية مشروع الخدمات الزراعية بالأراضى الجديدة بشرق الدلتا بين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وهيئة التنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٧ يونيه سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

قرض تنمية رقم ٢٠٠٢ مصر

اتفاقيـــة

مشروع الخدمات الزراعية بالاراضى الجديدة فى شرق الدلتا

بين هيئة التنمية الدولية

والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢

اتفاقية بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٩٨ بين هيئة التنمية الدولية (الهيئة) والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (PBDAC) .

حيث إن :

(أ) بموجب اتفاقية قرض التنمية الموقعة فى ذات التاريخ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والهيئة ، قد وافقت الهيئة على أن تقرض المقترض مبلغا بعملات مختلفة تعادل أحد عشر مليونا ومائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة (١١,١٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة) بالشروط والأحكام الواردة فى اتفاقية قرض التنمية ، ولكن بشرط أن يوافق البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى على القيام بالتزاماته تجاه الهيئة كما تم تحديدها فى هذه الاتفاقية .

(ب) بموجب اتفاق إعادة إقراض يتم إبرامه بين المقترض والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى كما ورد فى البند ٣-١ (ج) من اتفاق القرض يتم إتاحة جزء من حصيلة قرض التنمية المقدم بموجب اتفاقية قرض التنمية ، إلى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بالشروط والأحكام المحددة فى اتفاق إعادة الاقراض ، و

حيث إن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى آخذاً فى الاعتبار إبرام الهيئة اتفاقية قرض التنمية مع المقترض قد وافق على تنفيذ الإلتزامات المحددة فى هذه الاتفاقية .

وبناء عليه اتفق الطرفان على مايلى :

(المادة الاولى)

تعـريفـــات

بند (١-١):

مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، فإن المصطلحات المتعددة المحددة فى اتفاقية قرض التنمية وفى الشروط العامة (كما هى محددة) يكون لها ذات المعانى الخاصة فى هذا الصدد .

(المـادة الثانية)

تنفيذ المشروع

الإدارة وعمليات البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

بند (٢ - ١):

يعلن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى إلتزامه بأهداف المشروع كما وردت بالجدول (٢) من اتفاقية قرض التنمية ، ولهذا الغرض يقوم بتنفيذ الجزء «ب» من المشروع وإدارة عملياته وشئونه بما يتمشى مع المعايير المالية والممارسات السليمة وذلك باستخدام إدارة وعاملين ذو كفاءة وخبرة وبما يتمشى مع قوانينه وسياسته المعلنة .

بند (٢ - ٢):

(أ) يتعهد البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بـ :

١ - مالم توافق الهيئة على غير ذلك يتم تنفيذ القروض الفرعية الواردة بالجزء «ب» (٢) من المشروع وفقاً لأساليب وسياسات إقراض البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى و

٢ - تنفيذ التدريب الوارد بالجزء (ب) (١) من المشروع طبقًا لقواعد إرشادية يتم الاتفاق عليها مع الهيئة .

(ب) يمارس البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى حقوقه وفقًا لكل اتفاق فرعى وبالطريقة التى (١) تحمى مصلحة الهيئة والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ، و(٢) تتفق مع إلتزاماته وفقًا لهذه الاتفاقية واتفاق إعادة الإقراض و (٣) تحقق أهداف المشروع .

بند (٢ - ٣) :

مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع والأعمال اللازمة للجزء (ب) (١) من المشروع وانتى تمول من حصيلة قرض التنمية طبقاً لنصوص الجدول (٤) من اتفاقية قرض التنمية .

بند (٢ - ٤) :

(أ) يقوم البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بتنفيذ الالتزامات الواردة بالبنود ٩-٣ ، ٩-٤ ، ٩-٥ ، ٩-٦ ، ٩-٧ و ٩-٨ من الشروط العامة (المتعلقة بالتأمين ، واستخدام السلع والخدمات والخطط والجداول والسجلات والتقارير والصيانة وحيازة الأرض) الخاصة باتفاقية المشروع والجزء (ب) من المشروع .

(ب) دون تقييد بنصوص الفقرة (أ) من هذا البند ، يقوم البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بما يلى :

١ - (أ) الحفاظ على السياسات والإجراءات المناسبة ليتمكن - وفقًا لأسس مستمرة - من متابعة وتقييم تنفيذ الجزء (ب) من المشروع وتحقيق الأهداف المرجوة طبقًا لمؤشرات مرضية للهيئة .

(ب) إعداد وموافاة الهيئة فى أو حوالى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ بتقرير يتضمن نتائج متابعة وتقييم الأنشطة التى تم تنفيذها طبقًا للفقرة الفرعية (ب) - (١) - (أ) من هذا البند وفقًا لقواعد إرشادية مرضية للهيئة ، والتقدم الذى تم إحرازه فى تنفيذ الجزء (ب) من المشروع خلال الفترة السابقة لتاريخ ذلك التقرير وتحديد الإجراءات التى أوصى بها لضمان التنفيذ الأمثل للجزء (ب) من المشروع وتحقيق الأهداف المنشودة خلال الفترة اللاحقة لذلك التاريخ .

(جـ) مراجعة التقرير المشار إليه فى الفقرة الفرعية (ب) (١) (ب) من هذا البند مع الهيئة فى موعد غايته ٣٠ أبريل ٢٠٠١ أو أى تاريخ لاحق قد تطلبه الهيئة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إستكمال الجزء «ب» من المشروع بكفاءة وتحقيق أهدافه المرجوة وفقًا لنتائج وتوصيات التقرير المذكور وآراء الهيئة فى هذا الشأن . و

٢ - (أ) إعداد خطة يتم تصميمها لضمان إستمرارية تحقيق أهداف الجزء (ب) من المشروع ، على أساس قواعد إرشادية مقبولة للهيئة ، وموافاة الهيئة بها فى موعد غايته ستة أشهر بعد تاريخ الإقفال أو أى تاريخ آخر لاحق حسبما يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين الهيئة والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى و .

(ب) إعطاء الهيئة فرصة معقولة لتبادل وجهات النظر مع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بشأن الخطة المذكورة .

بند (٢ - ٥):

يقوم البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بالوفاء بكافة إلتزاماته بالطريقة الواجبة طبقا لاتفاق إعادة الإقراض ، وفيما عدا ماقد توافق عليه الهيئة خلافًا لذلك ، لايتخذ البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو يوافق على إتخاذ أى إجراء قد يؤثر بالتحويل ، والتعديل ، الإعفاء أو التنازل عن اتفاق إعادة الاقراض أو أى من نصوصه .

بند (٢ - ٦):

(أ) يقوم البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى - بناء على طلب الهيئة - **بتبادل الآراء مع الهيئة بشأن التقدم فى الجزء (ب) من المشروع ، والوفاء بالتزاماته طبقًا لهذه الاتفاقية واتفاق إعادة الإقراض وغيرها من الأمور الأخرى المتعلقة بأغراض قرض التنمية .**

(ب) يقوم البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بإخطار الهيئة فورًا بأى حدث قد يتدخل أو يهدد بالتدخل فى تقدم الجزء (ب) من المشروع أو تحقيق أغراض قرض التنمية أو وفاء البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بالتزاماته طبقًا لهذه الاتفاقية واتفاق إعادة الإقراض .

(المادة الثالثة)

أحكام مالية

بند (٣ - ١):

(أ) يحتفظ البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بإجراءات وسجلات وافية لرقابة وتسجيل التقدم فى الجزء (ب) من المشروع لكل مشروع فرعى (متضمنًا تكاليفه والفوائد الناجمة عنه) ولتعكس عمليات والموقف المالى للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفقًا للأساليب المحاسبية السليمة المتعارف عليها .

(ب) يقوم البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بما يلى :

١ - مراجعة سجلاته وحساباته وقوائمه المالية (وقوائم الميزانية وبيانات الدخل والمصروفات والقوائم المتعلقة به) لكل سنة مالية طبقًا لمبادئ مراجعة ملائمة يطبقها بدقة مراجعون مستقلون مقبولون من الهيئة .

٢ - موافاة الهيئة فى أسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز بأى حال ستة أشهر بعد نهاية تلك السنة :

(أ) نسخ معتمدة من قوائمه المالية عن تلك السنة كما تمت مراجعتها على النحو المذكور .

(ب) تقرير عن هذه المراجعة من المراجعين المذكورين بالمضمون والتفصيل الذى تطلبه الهيئة فى حدود المعقول .و

٣ - موافاة الهيئة بالمعلومات الأخرى الخاصة بالسجلات والحسابات والقوائم المالية المذكورة وكذا المراجعة الخاصة بها كما تطلبها الهيئة من وقت لآخر فى حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

تاريخ السريان ، الإنهاء ، الإلغاء والإيقاف

بند (٤ - ١) :

تصبح هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول فى التاريخ الذى تصبح فيه اتفاقية قرض التنمية سارية .

بند (٤ - ٢) :

(أ) تنتهى هذه الاتفاقية وكافة إلتزامات الهيئة والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى أى من التاريخين التاليين أيهما أسبق .

١ - التاريخ الذى تنتهى فيه اتفاقية قرض التنمية .

٢ - تاريخ ٢٠ عاما بعد تاريخ هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة إنتهاء اتفاقية قرض التنمية قبل التاريخ المحدد فى الفقرة (أ) (٢) من هذا البند ، تقوم الهيئة فوراً بإخطار البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بهذا الحدث .

بند (٤ - ٣) :

تستمر كافة أحكام هذه الاتفاقية بكامل القوة والفاعلية بغض النظر عن أى إلغاء أو إيقاف طبقًا للشروط العامة .

(المـادة الخامسة)
أحكام متنوعة

بند (٥ - ١) :

أى إخطار أو طلب يكون مطلوبًا أو مسموحًا بتقديمه أو إجرائه طبقًا لهذه الاتفاقية ، وأى اتفـاق بين الأطراف الملتزمة بهذه الاتفاقيـة ، يكـون كتـابة . ويعتبر هـذا الإخطـار أو الطلب قد تم تقديمه أو إجراؤه بالطريقة الواجبة أو متى سلم ، باليد أو بالبريد أو بالبرق أو تلغرافيا أو بالتلكس أو بالراديو إلى الطرف المطلوب تقديمه أو المسموح بتقديمه إليه فى العنوان المحدد لهذا الطرف فيما بعد أو فى أى عنوان آخر يحدده عن طريق إخطار يوجهه إلى الطرف الذى له حق تقديم أو إجراء هذا الطلب والعناوين التى تحددت هى :

بالنسبة لهيئة التنمية الدولية :

International Development Association
1818 H. Street, N. W.
Washington, D.C. 20433
United States of America

العنوان البرقى :

Cable address
INDEVAS
Washington D.C.

التلكس :

248423 (MCI) أو
64145 (MCI)

بالنسبة للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى :

البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى
١١٠ شارع القصر العينى / القاهرة
جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

TASLEEF
Cairo

تلكس :

03540940

بند (٥ - ٢) :

أن أى عمل مطلوب أو مسموح باتخاذه أو أى مستندات مطلوبة أو مسموح بتنفيذها بموجب هذه الاتفاقية نيابة عن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو بواسطة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى نيابة عن المقترض طبقا لاتفاقية قرض التنمية ، يمكن أن يتخذ أو ينفذ بواسطة رئيس مجلس الإدارة أو بواسطة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم رئيس مجلس الإدارة ويقوم البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بموافاة الهيئة بدليل كاف عن سلطة ونموذج التوقيع المعتمد لكل شخص من هؤلاء الأشخاص .

بند (٥ - ٣) :

يجوز توقيع هذه الاتفاقية من عدة نسخ وتعتبر كل نسخة منها أصلا وتشكل النسخ فى مجموعها وثيقة واحدة .

وإشهاداً على ماتقدم قام طرفا هذه الاتفاقية ، من خلال ممثليهم المفوضين قانونًا بالتوقيع عليها بأسمائهما فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين آنفًا .

هيئة التنمية الدولية	البنك الرئيسى للتنمية
عنها	والائتمان الزراعى
خالد إكرام	عنه
القائم بأعمال	**عزت حسونه**
نائب الرئيس الإقليمى	نائب رئيس مجلس الإدارة
للشرق الأوسط وشمال أفريقيا	الممثل المفوض

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية مشروع الخدمات الزراعية بالأراضى الجديدة بشرق الدلتا بين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وهيئة التنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٥ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية مشروع الخدمات الزراعية بالأراضى الجديدة بشرق الدلتا بين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وهيئة التنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٩/١/٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢١

وزير الخارجية

عمرو موسى